

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/138  
30 January 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/627)]

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير - ١٣٨/٥٠

إن الجمعية العامة,

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة، التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدربيتهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتفاضي عن هذه الأعمال، إذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جز عها وقلتها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة، حيث أطيح بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية من قبل المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم الإجرامية الدولية،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي والاقتصاد في البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

وأقتناعاً منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(١)</sup>، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها.

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وتقويض حقوق الشعوب في تقرير المصير بالرغم من القرار ١٥٠/٤٩:

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة:

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات الالزمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية الالزمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعايتها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الالزمة للقيام بذلك؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تعاني من أنشطة المرتزقة؛

---

(١) القرار ٤٤/٤٤، المرفق.

(٤) Add.1 A/50/390

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المترفة لتفويض حق الشعوب في تقرير المصير.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥